

التفقة لا تنقضا شرطها وهو من مينا ومزهب الشافعي
واوجب ابراهيمية لها التفقة في العدة كالسكنى لانها
مخيرة بسببه فيها وهذا ان لم يحل فان حملت
قلها التفقة كما اشار اليه بقوله ولها نفقة الحمل فاذا
به ان حمل البيا ينجب نفقته والكسوة في اوله
وفي الاخر قيمة مينا بما سرامه والباين مع النفقة
الكسوة تمامها اذا ابايت في اول الحمل لا بما يجب
حيث رجعت التفقة وان يابيت بعد حيا الشهر
من حملها قلها قيمة مينا تلك الا شتر الباقية
فيقوم ما يجيز لتلك الا شتر الما حية من
الكسوة لو استنت في اول الحمل فيستطو نفقي
ما ينوب الا شتر الباقية القيمة دراهم وعبارة
قوله بالكسوة في اوله هذا اذا ابايت في اوله
وقوله وفي الا شتر الخ هذا اذا ابايت في اثنائه وقوله
في اوله راجع للكسوة لا لنفقة الحمل الجنح خلافا
لما اذا لا قابرة فيه لانه ان كان الحمل يزعوها
فلا نفقة كما ياتي في قوله ولا نفقة يزعوها وان
كان يزموه وحركته فسباني في قوله بل يظوره
محر كنهه فيجب من اوله ولما تيه على انما اوجب
التفقة والكسوة والسكنى شرع في الكلام على
عوارض نفوس بعد الوجوب وان من تلك العوارض
ما يقطع ومنها ما لا يقطع ويبدأ بالكلام على السكنى
بقوله **س** واستمر ان ماتت من الحيوان نسخة
استمر باقراد الصهر العايد على السكنى اي
استمر السكنى للباين لا نقضا العدة كما نخلطلا

ام لا

ام لان مات زوجها كان السكنى له ام لا فنكره ام لا
والعدة من راضي المال وان كان سباق كلامه والباين
الحامل خلاف التي في المحمة فلا يستمر لها السكنى
الا ان كان له او فنكره او والرجعية كالزوجية واما
التفقة والكسوة فسقطان بالموت لا يصح
التشبيه العايد على السكنى مع التفقة لما علت
ايه لا نفقة على الميت ويمكن تحجيمه بجعل الصهر
في مات للولدا اي واستمر السكنى والتفقة ان مات
الولد في بطنها كما ذكره في التامل لكن الذي اقتصر
عليه ابن الشقاق وابن سلون ان التفقة تسقط
بموت الولد في بطنها **س** لان ماتت المرأة المطلقة
فلا شي لورثتها في كرا السكنى باينا او رجعية وقوله
وردت التفقة بالمنا المحمول ليمتاز قوله موتها
وموتها والمباين الحامل ومن في المحمة والرجعية
وان كلامه لم يزل في الباين الحامل الا ان الحرف في
ردها التفقة بل لا تفعل بل والتفصيل في الكسوة
عام كما في المروية وغيره لو فوكه كما نفقت بش
الحمل تشبيهه في قوله وردت التفقة لكن في الاولي
ورد التفقة من يوم موت الزوج وفي هذه تردها
من اول الحمل لا نفقت اشهر ونسخة الكافح من
نسخة لا نفقت اش لكل يالكلام لان ذكره العقل
الغير المر به غير مبرور مع انه يعوق تفعلها فروع
كثيرة اي يترد نفقة جميعها وكذا كرا سونه ولو نفقت
اشهر وسوا تفق عليه بمظموه ام لا وهو اهو
الراجح وسوا اخذته بحكم ام للوان ادعت امرأة ان